وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة القادسية – كلية الاداب

قسم الأثار

عقود الأيجار في العصر البابلي القديم

دراسة بعض النصوص المسمارية

بحث مقدم الى

مجلس قسم الاثار – كلية الاداب – جامعة القادسية وهو جزء من

متطلبات نيل درجة البكالوريوس في قسم الاثار

من قبل الطالب

سيف هارون كريم

اشراف

م.م فرقان علاء الدين السعد

٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وقل رب زدني علماً)

صدق الله العظيم

الاهداء

الى من ضحى بحياته من اجلي

الى من بذل روحه لإيصالي الى هذا الطريق من اجل ان يكون اكون احلى ما في حياتي

الى رمز المحبة والعطاء

الى اعز من في الوجود ..... والدي العزيز

الى من لا يكل اللسان عن الدعاء لها وفاء

الى منبع التضحية ..بحر الحنان ..حضر الامان.. الى زرعت في حياتي بذرة ..وشعت من دمها قطرة بعد قطرة

الى من اخص الله الجنة تحت قدميها .... والدتي الحنونة

الى من وقف معي دائماً .... خوالي الذين هم دائماً قريبون الى قلبي

الى من اخذت نبضات قلبي ... حبيبتي الغالية (القمر)

ومها كتبت فاني لم اعبر عن لحظة قلق نحوي من قلبكم متذكر كلماتكم الرائعة وروعة الاشياء التي اهديتموها لي في حياتي والان حان الوقت الى ان اهديكم ثمرة وجهدكم قبل ان يكون جهدي.

شكر وتقدير

نتقد بالشكر والتقدير الى رئاسة قسم علوم الحياة وجميع العاملين فيه لمساعدتهم لنا .

كما نتقد بالشكر والتقدير الى الاستاذ الفاضل الدكتور عصام كظوم عبود لأشرافه على البحث والكتابة ولتسهيله لنا وتذليله للصاعب التي واجهتنا متمنين له المزيد من الأبداع العلمي.

الفصل الاول – المبحث الاول

الايجار لغة واصطلاحاً

الايجار اصطلاحاً في اللغات القديمة

اولاً:- الايجار اصطلاحاً في اللغات القديمة

الايجار اسم مشتق من الفعل (أجر) بتضعيف الجيم ، وهو على وزن فعل بمعنى (أجر – اكرى)، أما التأجير فهو مصدر فعلي للفعل (أجرى)اي الاكراء ، والتأجير من سعى للحصول على الأجر والثواب دار الاخرة ، والايجار جمعة ايجارات وهي من اجارة ، كراء وايجار بالتقدير لا بالحقيقة ، وكذالك مواصلة الايجار قبل تمديد العقد .

اما مستأجر فهو اما المزارع او المكزى او المشارك ، المستأجرات هي اما اراضي زراعية او بساتين او حقول او حيونات او سفن او عربات .

العفل (اجرى) هو الجزاء على العمل وجمعه أجور ، والايجار بهي من أجر يأجر وهو ما اعطيت من اجارة في العمل ، والاجير المستأجر وجمعه أجراء

الايجار عقد يتم بموجبة تمكين مستأجر من استغلال عقار الى اجل معين أجرة معينة

١- دوزي ريتهات ، تملأ المعاجم العربيه ، ترجمه ، محمد سليم النعيمي ج ٢٧ بغداد ١٩٨٠ ص٢٥٠

٢- المصدر نفسه ص ٨٥

٣- ابن منظور ، لسان العرب ،ط١،مجلد، مطبعة صاور بيروت ٢٠٠،ص١٠

ثالثاً:- الايجار في اللغات القديمة.

جاء الفعل (أجر) في اللغات العراقية القديمة واللغة السومرية منها اللغة الاكدية ، فقد جاء في اللغة السومرية بالصيغة (IB.TA.E.A) ولقد جاء خذه الصيغة للفعل في الكثير من العقود الخاصة بالأموال الغير منقولة المتمثله بالبيوت – البساتين –الحقول...الخ يقابل هذه الصيغة في اللغة الاكدية الفعل (u.sesi) مأخوذ من مصدر (wasu)بمعنى (استأجر) ولقد ورد أيضا في اللغة السومرية بـ (IN.Hun) الذي يراد منه بالاكدية (agaru) بمعنى (أجر) .

١- نعمه انطوان واخرون ، المعتمد في اللغه العربيه المعاصرة ، دار الطرق بيروت ص٩

2-von sodden ,w.,akkadishe hand warter buch . ahwcwies beden 1959-1981, p.147-3

3-ibid p. 147-4

الفصل الاول – المبحث الثاني
البدايات الاولى للايجار في العراق القديم

اهمية العقود الاقتصادية في معرفة اساليب التعامل الاقتصادي اليومي بين الافراد في تلك الفترات من جانب ومن جانب اخر هو معرفة الجانب القانوني لها ومعرفة التزام الافراد بها وبشروطها المنصوصة ،اضافةً الى ماتحمله تلك العقود من سد للنقص الحاصل الموجود في القوانين التي وصلت ، وقد اعتمدة الصيغ القانونية لها على الاعراف والتقاليد السائده انذاك [١].
قبل البدء بالحديث عن العقود الايجار لابد ان نتحدث عن البدايات الاولى الايجار ومن أين بدأت فكره الايجار ، قد بدأت الفكرة عن ناظهرت الملكية الفردية نقصد بها هو امتلاك اي شخص لأرض - بيت - حقل - بستان - سفن ... الخ ملكاً مطلقاً[٢]

(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم ، ط١ ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٨٧ ،ص١٢٣

(٢) الصدر نفسه ص ١٣٣

لقد تزامنت فكره ضهور الايجار مع البدايات الاولى للملكية متمثلة بالافراد والجماعات التي كانت تمتلك الشي البسيط ، يجب ان تشير البدايات الاولى للملكية في العراق القديم وبيان اقدم صوره لها

[1]، من خلال التسميات الاثرية والمكتشفات الموجودة التي عليها في مواقع متفرقة من العراق منها (القصر) ببادية السماوه الجنوبية ومواقع أخرى من العراق حيث تتم العثور على مكشفات تعود للعصر الحجري القديم الاولى ، تلك المكتشافات كانت هي مقاشط حجرية - الالات حادة بسيطه تعود للفترة ١٠٠٠-٦٠٠٠ سنه ق.م واتخذ الانسان في هذه الفترة الكهوف والملاجىء بيوت مثل كهف شابندر[2] وهزار مرد قرب مدينة السليمانيه[3].

(١) مهدي ، علي محمد ، انماط الملكية الزراعية في وادي الرافدين عبره العصور ، مجلة النفط والتنمية ، ١٩٨١ ،ص١٧٨

(٢) يقع كهف شانيدر على بعد ٢ كم من ضفة الزاب الاعلى تبلغ من ١٢٠٠م٢ ، يذكر المصدر نفسة ،ص١٧٨

(٣) يقع هزار مورد على بعد ١٢ كم الى الجنوب من السليمانية ، يذكر المصدر نفسة ، ٢١٠

في حدود الالف التاسع ق.م حدث تطور اخر في حياة البشرية فقد احتدو الى تدجين الحيوانات والنباتات وايجاد حيل مثمرة ضمن قرى صغيرة بدأت اشكالها الاولى جرموا [1] وشمشاره [2]، قد

تطورت تلك القرى وتطورت مظاهر الحياة ومع ذلك التطور تبلورت فكرة الملكيه واصبح للفرد امتلاك ارضاً – بيتاً الالات للزراعية ، ولاتتجلى فكرة الملكية على هذه فقط بل على الحيوانات ايضاً. [٣]

اشهر تطورات القرى الزراعية تدريجاً خاصة في عصر الفجر السلالات السومرية شهده هذه العصر تطوراً واضحاً انتعاش ونضوج فكري وحضاري في مختلف المجالات الاقتصادية وكانت ام سياسية – اجتماعية – دينية ، وقد شارك المعبد وكهنته ايضاً بالزراعة ولكن بمكانيات متفاوتة من عمليات الري – وتشييد السدود – ومعرفة مواسم الفيضانات وطرق السيطره عليها .[٤]

---

(١) جرمو تقع على بعد ١١ كم الى الشرق من مدينة جم جمال وفي ضهرت اول قرية زراعية بنضر باقر ، طه ، المقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، ج٦ ، ١٩٧٣، ص٢٣

(٢) شمشاره ، تقع على الضفة اليمنى من النهر الزاد الاسفل على بعد ٨كم جنوب شرق السليمانية يذكر المصدرة نفسة ص ٢١١

(٣) المصدر نفسة ، ص٢١٦

(٤) سليمان ،عامر ،النظم المائية والاقتصادية ، موسعة العراق في كوكب الحضارات ، ج١ ، ١٩٨٨ ، ص٣٩٦

وقد انحصرت الملكية في العصر السومري على الطبقات الديمقراطية ومنهم الامبرواتهنة الذين يملكون مقاطعات زراعية واسعه ، اي انه كانت اغلب الاراضي تعود للمعبد ، لانه يعتقد بأن الملك كله يرجع للالهه والبشر خلق لخدمة الالهه في الارض [١].
ونظرا لكثرة اراضي المعبد تم تقيم اراضي المعبد الى ثلاثة انواع :-

١- اراضي المعبد فهي تابعه للمعبد لتسديد حاجاته وتجهيز ادرة المعبد المسخرين للعمل بالبذور والادوات الازمة [٢].
٢- قطع اراضي صغيرة تعطى للعمال العاملين في اراضي المعبد في الصنف الاول [٣].
٣- اراضي تؤجر للفلاحين ولاسيما فلاحين اراضي المعبد في الصنف الثاني مقابل حصة عينه تعطى لهم (شبع- ثمن)[٤].

---

(١) الطعان ، عبد الرضا ، الفكر اليامي في العراق القديم ، بغداد دار الرشيد ، ١٩٨١ ص١٠

(٢) المتولي ، نواله احمد محمود ، مدخل في دراسة الحياة الاقتصادية لدولة اور الثالثة في ضوء الوثائق المسمارية المنشورة والغير منشسورة اطروحة دكتوراء ، جامعة بغداد ، كلية الاداب ٢٠٠٧ ، ص١٧٨

(٣) المصدر نفسة ، ص ٩٥

(٤) باقر طه ، مقدمة في تاريخ الحضارات ، ص٣٣٦

أما من النصوص التي وصلتنا من معابد لكش كانت تشير الى ان جميع الاراضي تعود للمعبد وهناك نصوص تشير بوضوع الى امكانية الافراد شراء الحقول و البيوت وبيعها .[١]

اما عن ظهور الملكية الفردية او الجماعية التي تعود لشخص او عدة اشخاص خارج ممتلكات المعبد فهناك عدة اراء لكن الرأي الاكثر قبولاً جاء في الخمسينات يخصوص الملكية الخاصة التي اكدت على وجود الملكية (الخاصه) الى جانب ملكية المعبد ،[٢] وتشير وثائق جائت من شروباك الى وجود التملك الفردي لكن خارج حدود الاراضي التابعه للمعبد ، لذلك أتضح للبحاثين ان هذه النظرية أكثر قبولاً وهي تؤيد ان النظام الاقتصادي السومري هو نظام حد نسبي من قبل الدولة السومرية ليست استبدادية مثطهره عليها المعبد [٣].

---

(١) كريم ، صموئل نوح ، السومريون تاريخهم وحضارتهم وخصائصهم ،ترجمة فيصل الوئلي ، ط١ ، ١٩٧٣ ، الكويت ، ص ١٠١

(٢) الاحمد ، سامي سعيد ، الزراعة والراي ، حضارة العراق ، ج٢ ، بغداد ، ١٩٨٥ ، ص١٨٤

(٣) كريم صموئيل ، المصدر السابق ، ص١٠٢

اما بخصوص العصر الاكدي لقد شهده هذه العصر تطوراً كبيراً جداً في مجالات مختلفة وتوسعت البلاد في هذه الفترة نتيجة الفتوحات العسكرية الاكدية بدورها ادى الى انتشار الحضارة الاكدية في انحاء الشرق الادنى ، وتغير زمام الامور فقد اصبحت السلطة بيد الملك اي انها انتقلت من المعبد الى الملك ، وبذلك انتقلت ملكية الاراضي الزراعية من المعبد الى الملك .[١]
اما بخصوص العصر البابلي القديم لقد حصلنا على معلومات هامة عن أوجه التقدم الحضاري والاقتصادي والاجتماعي فاخلال العقود والوثائق القانونية والتجارية والسوائل الاتصادية بالاخص التعلقة بالاراضي الزراعية ، اختلفه العصر البابلي من السومري فاخلال تقيم المجتمع البابلي الى طبقتين هما العبيد والطبقة الثانية هم الاحرار (عامة الشعوب).[٢]

١- سليمان، عامر، القانون في العراق القديم ، ط١ ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٨٧ ،ص١٢٣

٢- المصدر نفسه ص ١٣٣

سلطة الملك يقابلة ضعف في سلطة المعبد وتحويل كثير من الاراضي الزراعية الى الملك ثم بعد فترة اصبحت جميع الاراضي التابعه للمعبد تحت سلطة الملك بحيث لم يكن ذالك الدور الذي كان يتمتع به في عصر فجر السلالات.[١]
ومن خلال ماتم الكشف عنه من نصوصها الاقتصادية الخاصة بالاراضي .
لقد تم تصنيف الاراضي الى ثلاثة اصناف مختلفة هي :-

١- حقول زراعية خاصة بالحبوب ومحاصيل غذائية والبساتين الزراعية للاشجار [٢]
٢- الغابات الطبيعية من المصادر المهمه للاخشاب تدخل في صنلعة السفن والقواريب والبناء .
٣- الاراضي الخاصة للرعي التابعة للقصر ،كان لهولاء الرعاة حق التملك على مراعي خاصة لرعي حيواناتهم وجاء بعد ذالك في احد رسائل حمورابي بأمر اعطاء حقوق خلصة لرعي الحيوانات [٣]

---

(١) ، علي محمد ، انماط الملكية الزراعية في وادي الرافدين عبره العصور ، مجلة النفط والتنمية ، ١٩٨١ ،ص١٧٨

(٢) يقع كهف شانيدر على بعد ٢ كم من ضفة الزاب الاعلى تبلغ من ١٢٠٠م٢ ، يذكر المصدر نفسة ،ص١٧٨

(٣) يقع هزار مورد على بعد ١٢ كم الى الجنوب من السليمانية ، يذكر المصدر نفسة ، ٢١٠

اما عن ملكية الاراضي الزراعية فأنها على اشكال متعددة فمنها مملوكه بصوره مطلقه (ملك صرف) هي نوع من انواع الملكية الخاصة يمكن لصاحبها التصرف فيها كما يشاء ، تنص وثيقة عقد هذه الملكية على ابرام عقد مشهود من قبل اشخاص متعددين [١].

اما عن اشكال اكتساب الملكية لها اشكال مختلفة منها الوراثية او شراء او الهبه هو ان يعطى الاب أبنه قطعة ارض خلصه ب لابنه او لزوجته يوقع عقد يسمح لابن او الزوجة التمتع العمل به ،وهنالك اراضي التي تمنع للعاملين في المجال الدول وتسمى بالاراضي الميريه ،يتم تحويلها بعقد رسمي ،من خصائص تلك الاراضي انها لاتحجز ولا ترهن ولكن تنتقل عن طريق الوراثة .

هناك نوع اخر للملكية مايسمى بالاراضي القصر تستعمل من قبل الملك هو المشرف عليها وبالاعتناء بها والاشراف على زراعتها ، تعد تلك الاراضي جميعها بغض النظر عن انواعها تعد مصدر الاساس للدولة لما تدره من ايرادات للدولة عن طريق الضرائب المضروفة عليها ،من اجل تشجيع الزوراعة وضرورة استغلال كل الاراضي [١]

ومن طرائق الانتفاع بالاراضي المملوكه للاخرين هو الايجار الذي خصص له حمورابي عدداً من المواد القانونية التي تناولت الحقول و البساتين والبيوت وحددت علاقه المستأجر بصاحب الارض وعلاقته المستأجرين ببعضهم فتركت تلك المواد بين طرائق عده للايجار منها .

---

(١) سليمان، عامر، القانون في العراق القديم ، ط١ ،دار الشؤون الثقافية العامة ،بغداد ، ١٩٨٧ ،ص١٢٣

(٢) الصدر نفسه ص ١٣٣

الفصل الثاني
المبحث الاول
الايجار في القوانين العراقية القديمة

تعد القوانين العراقية القديمة سوأ كانت تلك القوانين هي قوانين دونت في العهد السومري ام هي قوانين التي دونت في العهد الاكدي ، فقد عالجت تلك القوانين مختلف الاوجه الاقتصادية السارية انذاك و كذلك كيفية أبرام العقود والمعاملات الاقتصادية

اولاً :- القوانين السومرية

من القوانين هي تلك التي تعود للعصر السومري ونص عليه قانون اورنمو التي عالجت مواضيع منها موضوع الايجار وخاصه الايجار المتعلق بالاراضي الزراعية لان الزراعية كانت العمود الفقري للحياة الاقتصادية في تلك الفترة [٢]

من تلك القوانين (ارنمو) نصة المادة (٢٩) على مياتي :-

"اذا اجر رجل ارضاً زراعية تعود لرجل اخر من اجل زراعتها ولكنه لم يزرعها بل حولها بسبب اهماله الى ارض جرداء علية (المؤجر)ان يدفع لصاحب الارض ثلاثة كورات من الشعير لكل واحد ايكو من الحقل [٣]

١- labat , r , manual depigr aphi AKK adienne, paris , mDA. p. 153 ;334.

٢- shtob , op . cit. 1966 ,p-256

٣- finke.lstein, I. l .i thelaws of ar .nammu vol 22mo

المعنى العام او المضمون تلك الماده القانونية من قانون اورنمو هو انه اذا رجل ما استأجرا ارضاً للزراعة تعود ملكياً لشخصاُ ما وكان الغرض من الاستأجر هو الزراعة ، لكن اذا ذلك الشخص المستأجر قد اهمل الارض وبسببه اصبحت ارضاُ جرداء خاليه النبات بسبب اهمال فعلية ان يدفع لصاحب الارض الاصلية مبلغ من المال تعويضاً له [١]

ثانياً:- القوانين البابليه

اما بخصوص هذه القوانين فقد كان الأيجار دور كبير وفعال وياتي في مقدمتها :-

١- قانون لبت عشتار :- يعد هذه القانون ثاني اقدم القوانين العراقية القديمة السومرية الذي ضم هذا القانون مواد مختلفة ومنها ما تتعلق بالايجار وهما المادتين (٧-٨) ،واذ تذكر المادة (٧) على مايأتي :-

((اذا اعطى رجل بستان الى فلاح ...لصحاب البستان ... الذي زرعة... عشرة ، وسوف يأكل (الفلاح) ثمره معه (اي مع صاحب البستان)[٢]

١- رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص٥٩

٢- خليل ، ياسر جابر ، عقود الايجار الغير منشورة في العصر البابلي القديم من اطروحة دكتوراه ، جامعة الموصل ، كلية الاداب ، قسم الاثار ، ٢٠١٢ ، ص ١٢

اما المادة (٨) من القانون اورنمو نص على ما يأتي :-
((اذا اعطى رجل ارضاً بوراً الى رجل اخر من اجل غرسها ،فأذا اهمل الرجل (المؤجر) عملة ولم يكمل غرس الارض فسوف يقوم بأعطاء محصول الارض التي اهملها واهمل غرسها حصه له))[١]
ومن خلال ماطرحته المادتان المذكورتان (٧- ٨) من القانون ارنمو في مايخص عملية الايجار وبينت كذلك اوجه العقوبات الموجه للمستأجر المهمل في اداء عمله بشكل جيد، وان لم يكن قدر الحمل في غرس الارض فعلية اعطاء نتيجة الارض المتروكة حصه له (المالك) وكذلك اذا لم يقم بعملة على الوجه الصحيح وقد تناقص انتاج الحقل عن الحقل المجاو له علية ان يكون مديناً للمالك بفارغ الانتاج بالنسبة للحقل المجاور [٢]

١- خليل ، ياسر جابر ، المصدر نفسة ، ص١٣

٢- goelse ,albreet , thelawsof eshuunna , sumer , vol.4 , p . 63-102

٢- قانون اشنونا :- اما فيما يخص هذا القانون المشروع في ممكلة اشنونا فقد تناول مختلف انواع الايجار منه فيما يخص ايجار (العربات – القوارب – الحيوانات – الاشخاص تحديد اجورهم)[١] فقد تناولت المادة (٧) من القانون اشنونا على كلفة الايحار (اجرة الحاصد) ((سونو شعير واذا كان الدفع فقه فأجرة ١٢ حبه))[٢]

وايضاً نصت المادة (١١) من قانون اشنونا على ما يأتي :-

(اجرة الرجل الاجير تساوي شيقلاً واحداً من الفضة وطعاماً واحداً من الشعير وعلية ان يخدم بهذه الاجر لمدة شهر) بينت هذه المادة كلفة الاجير وكذلك الفترة الزمنيه المحدده لعمل ذلك الاجير وفق الاجر المعطاه له .[٣]

١- goelse ,albreet , thelawsof eshuunna , sumer , vo14 .p.71.

٢- ibid , p . 72

٣- ibid , p . 72

٣- قانون حمورابي :- اما بخصوص الايجار فقد اخص حمورابي اهمية كبيرة وخصوصاً ايجار الاراضي الزراعية وكيفية الانتفاع منها بأكبر قدر فقد حضها حمورابي بكثير من الاهتمام من خلال ماكتبه او شرعة من القوانين خاصة بهذا الموضوع وقد ميزة تلك القوانين بين عده طرق للأيجار منها وضع بدل الايجا مقطوعه لصاحب الارض عندها يتحمل المستأجر كافة تبعيات الزراعة علية .[١]

من القوانين التي نصت على الايجار هما المادة (٤٥) على ان :-

(اذا اعطى رجل حقله لفلاح لقاء جزء من الغله واستلم صاحب الحقل حصه حلقه وبعد ذلك دمر له الاعاصير الحقل او ضربه الفيضانات ، فأن الخسارة تقع على الفلاح وحدة .[٢]

ومن الطرق الاخرى للأيجار هي المشاركة اي تقسيم الحاصل بين الفلاح و صاحب الارض نسبة معينه متفق عليها مسبقاً ومبرومه بالعقد .[٣]

١- رشيد ، فوزي ، المصدر السابق ، ص١٢٧

٢- سليمان عامر ، القانون في العراق القديم ،ط٢٧ ، دار الشؤون للثقافة العامة ، بغداد ، ١٩٨٧ ، ص١٣٣

الفصل الثاني

المبحث الثاني

العقد لغةً وصطلاحاً

لحمورابي مواد ونصوص حدد فيها مسألة الاجور ذالك من اجل ضمان حقوقها ،[١] قد خصت المادة ٢٧٣ على ايجار شخص على ان :- (اذا استأجر اجيراً ،فعليه ان يدف له ست حبات من الفضة في اليوم (اعتباراً) من باية الشنة وحتى نهاية الشهر الخامس ويدفع له من بداية الشهر السادس حتى نهاية السنه خمس حبات من الفضة في اليوم .[٢]

نظراً لاهمية الحيوانات وكثرة الاستفادة منها خصها حمورابي في قوانينه وحدد اجرتها وكذلك كيف تعويضها اذا اصبت بضرر ما ، قد نص المادة (٢٤٢) (على ان اذا استأجر رجل ثوراً لمدة سنه فأجر الثور في نهاية السنه اربعه كور من الحبوب).[٣]

اما بخصوص التعويض المصاب نصت (٢٤٨) على ان :- (اذا استأجر رجل ثوراً وكسر قدمه او قطع ذيلة او سلخ سلخ ضهره فعلية ان يدفع خمس ثمنه فضه)[٤]

اولاً العقد لغه

هو العهد والجمع العقود ، وهي اوكد العهود واذا قيل عاقدته او عقدتٌ عليه فتأويله ذلك انك التزمته ذلك بالاستباق .[١]

وايضاً العقد يعني نقبض الحل ، عقد تعقد عقداُ ونقاداُ والجمع اعقادً او عقود ، حيث يقول عقد الحبل فهو معقود ، انعقد الحبل انعقاداُ ، وأسألك بمعاقد العز من عرشك بالخصال التي استحقت بها العرش والعز بمواقع انعقادها منه .[٢]

ثانياً العقد اصطلاحاً

هو الربط بين كلامين او مايقوم مقامهما تبعاً عنه، الاثر الشرعي والعقود برط :- الشد وتوثيق العقود بالكلام الايجاب والقبول ، [٣] ، وعرف ايضاً بأنه توافق بين اردتين او اكثر على انشاء الالتزام او نقله او تعديله انهائه .[٤]

لقد شهد العراق منذ اكتشاف التدوين والى العصر البابلي القديم عدة مراحل تاريخيه كل مرحلة منها قد شهدت نشاطات مختلفة ، وهذه النشاطات متمثلة بالعقود الاقتصادية المدونة على الواح مختلفة المضمون ،[١] ، وبشكل عام تكون مضمون تلك العقود من اطراف (اشخاص) هم (بائع – مشتري – مستأجر)وكذلك يذكر الشي المراد أستأجرها او بيعه او شرائه وكذلك اسماء الشهود والتاريخ المدونة به ذألك العقد ، نكتب العقود من قبل كاتب مختص بصيغ قانونية ثابته ، متمثلة تلك العقود بالعقود اليومية العادية وكذلك بالعقود التجارية التي تأجر بين التاجر والافراد .

الصيغة العامة لعقود الايجار

من الانواع العقود الخاصه سواء كانت تلك العقود هي عقود خاصة بالاموال الغير منقوله ام هي خاصه بالاموال المنقوله ، ولقد شاعت تلك العقود بالعصر البابلي القديم اكثر من غيره من العصور الاخرى حيث لغي من قبل الملك حمورابي اهتمام واضح وخصص له مجموعه من القوانين الخاصه بالاراضي الزراعية – البساتين – الحيوانات – القوارب – الاشخاص [١]

عقود الايجار والغير منقوله :-

قد تميز نوعين بين هذه العقود هي خاصه بالاراضي الزراعي وعقود خاصه بالبيوت السكنية ،[٢]

أ\ صيغ كتابة عقود البيوت هي :-

١- محل العقد :- يقصد به المحل البين المستأجر والوصف العامه له وتحديد موقعه ومساحته .
٢- اسماء الاطراف المتعاقدة :- نثبت اسماء الاطراف المتعاقدة مع تحديد مدة عقد الايجار .
(be_elbitim) يقابلة بالاكدية (ملك اليتا) lu GAL EIB .I.Keu
(KA.KEYDA)من ثم نرد الصيغة الفعلية بالايجار مع تحديد المدة

بمعنى الايجار ، اما الصيغة مدة الايجار فأنها نأتي :

a-na KAKESDA a_an mu 1KAm

تعني الايجار لمدة سنة واحدة

٣- بدل الايجار :- يقصد ببدل الايجار هو ما يعني مقابل الايجار عادةً ما يدفع بالشاقل وبرد الصيغة التالية
2/3 GINKu.BABBAR
اي بالشاقل الفضة
I[(1)].LA.E (سيزن)
٤- تحديد مدة الايجار :- تأتي هذه الفقرة بعد صيغة العقد وتصاغ

لمدة (X) سنه a-an mu . (x) . KAm

واذا كانت الصيغه اقل من سنه ترد لمدة (x) شهر a-an itu(x)KAm

ب\ عقود الايجار الاراضي الزراعية

ويشمل هذه النوع من العقود نوعين من الاراضي هي اراضي صالحة للزراعة وارضي البور ، فالاراضي الصالحة للزراعة الصيغة العامة لها تكتب فيها محل العقد والوصف واسماء الاطراف المتعاقدة وغالباُ مايكتب ..[٣]

اما بالنسبة لعقد ايجار الاراضي البور هذه النوع يشبه العقود الخاصة بالاراضي الصالحة للزراعة مع بعض الاختلافات الجزئية منها صيغة العقد ، فأن الصيغة المستخدمة في الصيغة السومرية :-

NAm.KiD.KiD.ENAm.MU.3.KamiB.TA.E-.A-

تعني (أجر لأستعلا)(الارض) لمدة ثلاث سنوات[١].

ج \ عقود ايجار الاشخاص

تتم الصيغة بذكر الاطراف المتعاقدة ،المتمثل بالشخص الاجير وقد يكون المستأجر قبل المؤجر ، احياناً يقوم شخص بتأجير نفسه فيكون طرف من اطراف العقد لذلك نستخدم الصيغة السومرية KI.NI.TI.NE

تعني (من نفسة)

وبالاكدية (من نفسة وحيداً) KI(itti)ra_ma_ni_s^u

ويتم تحديد مدة بالايجار وبالصيغة Uu.Kami_ru_ub(اسم الشهر)ITu

(دخل (بدأ العمل) في اليوم ... الشهر ...)[٢]

ويذكر ايضاً تاريخ الانتهاء بالصيغة i_ga_mar_ma_us_si(اسم الشهر)TU

(يخرج (يترك العمل) في نفس وقت داخل (العمل) [٣]

هناك فقرات اخرى وصيغ تخص ايجار(الشخص منها اسلوب الدفع (اجره) وتحديدها ، فيها يخص الاجره) فصيغتها بالسومري ($A^{-}.B_1$) يقابلها بالاكدية (idi_s^u) بمعنى اجرته من المصدر (idum) ، وفي بعض العقود استخدم الصيغة المألوفة :-

(اجرته في الشهر الواحد) ki_is_ri_s^u.a_na mu 1.KAm

اما فيما يخص الدفع احياناً يتم دفع جزء من المال مقدمة بصيغة :-

بمعنى (مقدمة اجرته) ri_i^s_ti_ki_is_ri_s^u

ومن ثم يلحق بالصيغة التالية التي بمعنى (استلم) (S^U_BA_AN_Ti)[٣]

واخيراً في يخص عدم التزام الشخص بالعقد وتقع عليه شروط جزائية وتكتب بالصيغة التالية :-

(I_ba_at_ta_aq it_ta_Al_ak_mai_na A.BI.S^U _i_te_el_li)

تعني بتوفيق عن العمل او يذهب (بترك العمل) يتخلى عن اجرتة [٤]

(اي مالك او صاحب الارض) بالسومري LuGAL A.S A

اما ما يقابله بالاكدي bel epli

ثم يتبع بعد ذلك الصيغة الخاصة بأبرام العقد ترد عادةً بالصيغة السومرية

a_an_SE.GIS.I mu.(x).kAm

ويقابلها بالاكدي

A_an eris . su tim

اما صيغة دفع الايجار وهنالك ثلاث اساليب شائعه في العصر البابلي القديم منها مقطوعه ثابته ولقد وردت بالغة السومرية بـ (Gu.um) يقابلها بالاكدية (bitum) بمعنى الاجره المقطوعه [١]

اما بالطريقه الثانية اذ يدفع المستأجر حصه من المحصول وغالباُ مايكون

الثلث ونرد بالصيغة السومرية .a_na IGI .3GAL

ويقابلها بالاكدية a.an sa – lu _us _ tim

اما الطريقة الثالثة هو ان يكون مساوي لأنتاج الحقل المجاور له ويرد بالصيغة

Ki- ma I –mi-ti –su u su – mi – li – su SE l . AG E

(سيكيل الشعير في الاراضي المجاوره عن يمنه وشماله)[٣]

ولقد ورد في بعض العقود صيغه خاصه ينكر العقود ، ولقد ورد في العقود مدينة اور ، ويكتب بالصيغة :-

[٤]Tu Kum.BIIB.TA.BAL.E(NE)(X)GIN Ku.BABBAR. I.LA.E

وبالاكدية snm-ma usi si qil kspum saqu

(اذا اجير ، سيكيل شيقل من الفضه)

الفصل الثاني

المبحث الثالث

صيغة كتابة العقود

من العقود الايجار الاخرى هو عقد المفارسة يقصد به هو ان يعطى قطعة ارض لبستاني يتعهد بزراعتها وتحويلها الى بستان ومن ثم يتقاسم البتاني مع صاحب الارض البستان بالتساوي ،وقد حظ حمورابي المادة (٦٠) من قانونه وقد نصت على :-

(اذا اعطى رجل حقلاً بستاني يحوله الى بستان ،وزرع البستان ، فعلية ان يكي (يعني اشجار) لمدة اربع سنوات والسنوات الخاصة يقوم البتاني بأقسام (محصول البستان) بالتساوي ، وصاحب البستان ان يختار بنفسة نصيبه [١]

ليست المدة المحدودة في المادة (٦٠) من القانون مدة ثابتة في كل الحالات يمكن للطرفين التغير اثناء أبرام العقد ، لكن اذا ترك الفلاح قطعة بوراً من دون زراعة فقد تكون تلك الارض المتروكة من حصة(البستاني) أثناء التقسيم [٢]

وهناك نوعً اخراُ من انواع الايجار هو ايجار المساقات هو تأجير بستان كملت زراعته ونبث فيه الاشجار والنخيل فيتعهدها بستاني ويلقحها ويربيها ويعتني بها مقابل جزء معلوم من ثمرها و هو ثلثان لصاحب البستان (المالك) [١]

١- drive , and .miles, op . cit. vol2 , p . 33

٢- مكوني ، صبيح ، تاريخ القانون العراقي القديم ، بغداد ، ١٩٧١ ، ص٣٤٧

فيما يخص اهمال الارض من قبل المسأجر وكذلك اذا لم يقيم بزراعة الحقل ايضاً شرح حمورابي مواداً قانونياً بذلك فقد نصت المادة (٤٢)

(اذا ابدى رجل استدادة لزراعة حقل ولكن لم يزرع الحقل جباً فأذا لم يعمل بحرث الحقل علية ان يدفع حباً لصاحب الحقل بقدر ماينتجه الحقل المجاور)[١]

اما بخصوص المستأجر المهمل في عمله قد بدى حمورابي قانوناً له عليه عقوبات اتجاه والتنازل عن الحقل للمالك في حين اذا لم يقيم بعمله بالشكل المنصوص عليه في العقد [٢]

قد نصت المادة (٤٤) على ان :- (اذا استأجر رجل حقلاً بوراً لمدة ثلاث سنوات ولكنه تفاعسه ولم يزرع الحقل ففي السنه الرابعة علية ان ينظم افاديد الحقل وبحرثه ويعيده الى صاحبه وعلية ان يدفع لصاحب الحقل عشرة كور لكل بورا من مساحة الحقل [٣] .

١- سليمان ، عامر ، المصدر السابق ، ص٢٠١

٢- drive and miles , op cit p.27

٣- schorr, m. urkuu aendes altb by loiszivil _und

عقود الايجار كانت على نوعين :-

١- الايجار الخاص بالاموال الغير منقولة التي تشمل ايجار البيوت ، البساتين – حقول ، وقد شملت قوانين حمورابي هذا النوع بمواد منها (٤) من القوانين على ان :-

(اذا اجر رجل داراً لرجل لمدة سنة واحدة والمؤجر قد دفع لصاحب الدار الايجار عاملاً حسب العقد والمدة سنة واحدة فان صاحب الدار من المؤجر ان يخلي (الدار) قبل الموعد ، فعلى صاحب الدار لكونه ثد طلب من المؤجر ان يخلي الدار قبل الموعد ، ان يخسر النقود التي دفعها المؤجر له [١].

قد حددت المادة (E) من قانون حمورابي على الالتزام بالعقد المنصوص وكذلك تحديد المدة الزمنية عقوبة او التعويض المستأجر في حال حدوث اي مشكله بين الطرفين .

٢- الايجار الخاص بالاموال المنقوله التى تشمل العربات – الزوارق – الاشخاص- الحيوانات .

الغلاف

وثيقة مختومة

نقود لكواونا

نص الوجه

حقل (مساحته)واحد ايشي ايكو

حقل كوأونا

بيك شونو

من كواونا

٥- لأجل الزراعة

للأيجار

أجر

أجرته لسنه واحد

السفلى ٢(كور) ٢(بانو) ٣(سوتو) شعير

١٠- سيكل

امام ماديا

امام كاسانوم

اليوم الخامس من الشهر اب

سنة سمسو – ايلون الملك

العليا (XXXXX)

الترجمة العامة

تم ابرام هذه الحقل المحدد مساحته (واح ايشي ايكو)

بين كوأونا ، وبيك شونو لغرض الزراعة مقابل كمية معينة من الشعير وتدفع سنوياً ، وقد ابرم هذا العقد امام عدد من الشهود .

الترجمة :-

الوجه بيت بيلائم

من بيلائم

مالك ذلك البيت

وصليا

٥- لسنة واحده للـ(ايجار)

أجر

الايجار لسنة واحدة

[٣/٢] شيقل فضه

١٠- سيزن

امام [XXXXX]

امام [XXXXX]

الحافة العليا [XXXXX]

الترجمة العامة

تم ابرام هذا القعد (عقد ايجار بيت) بين بيلا تم و صليا لمدة سنة واحدة مقابل كمية محدودة من الفضة وقد ابرم العقدين شاهدين .

الوجه

اينوكا – شمش

من نفسة

مردوك – ناصر

لسنتين أجر

٥- أجرته لسنة واحدة

٥ شيقيل فضه

مردوك – ناصر

الى اينوكا – شمش

سيزن

١٠- امام شمش – كًامل

ابن مردوك – ناصر

امام اني – مردوك

ابن اكاكيم

امام بيت – ادد

١٥- اليوم (X) من شهر تشرين الثاني

سنة (مسو ايلونا الملك)

الترجمة العامة

عقد ايجار الشخص بين مروك – ناصر و اينوكا – شمش ولمدة سنتين لقاء كمية محددة من الفضة لكل سنة ، ولقد ابرم العقد اما عدد من الشهود .

الخـاتـمـة

يتضح لنا من خلال دراستنا لعقد الإيجار أن له أهمية بالغة خاصة في المجال الاجتماعي فهو قوام الطبقة الوسطى والطبقة الفقيرة وهو في نفس الوقت يلعب دورا هاما في المجال الاقتصادي إذ يعتبر من خير طرق استغلال الأموال فضلا عن هذا فانه يجعل المؤجر والمستأجر في اتصال دائم طوال مدة الإيجار مما يجعل النصوص القانونية المتعلقة بعقد الإيجار من أكثر النصوص المتعامل بها ويجعل كذلك القضايا المتعلقة بالإيجار المرفوعة أمام المحاكم أكثر القضايا عددا مما يستلزم الدقة في صياغة القواعد القانونية المتعلقة بعقد الإيجار.